



# مصرف لبنان

شّاع مصرف لبنان - بيروت - الجهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٧٧ موجه أيضاً للمؤسسات المالية

نودعكم ربطاً نسخة عن القرار الاساسي رقم ٧٧٣٧ تاريخ ١٥/١٢/٢٠٠٠ المتعلق بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية<sup>٢</sup>.

بيروت، في ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠  
حاكم مصرف لبنان  
رياض توفيق سلامه

- 
- <sup>١</sup> - وجه هذا التعميم الى المؤسسات المالية بموجب القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).
- <sup>٢</sup> - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤)، وكان اصلاً: « الرقابة الداخلية لدى المصارف ».



# مصرف لبنان

شابع مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## قرار أساسي رقم ٧٧٣٧

### الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي لدى المصارف والمؤسسات المالية<sup>١</sup>

ان حاكم مصرف لبنان،  
بناء على قانون النقد والتسليف، لا سيما المادة ١٧٤ منه ،  
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٣/١٢/٢٠٠٠،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى<sup>٢</sup>: يقصد بالعبارات التالية المعاني الواردة أدناه:

- ١- "الضبط الداخلي (Internal Control)": هو مجموعة الأنظمة والسياسات والإجراءات الموضوعة بهدف ضبط المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية وبالتالي حماية موجودات أي منهما.
- ٢- "التدقيق الداخلي (Internal Audit)": هو عملية تقييم مستقلة وموضوعية لعمل جميع دوائر ووحدات المصرف أو المؤسسة المالية وأنشطة أي منهما بهدف تعزيز فاعلية (Effectiveness) وفعالية (Efficiency) الضبط الداخلي وإدارة المخاطر.

<sup>١</sup> - عدل هذا العنوان بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤)، وكان اصلاً: « الرقابة الداخلية لدى المصارف ».

<sup>٢</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ بتاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

المادة الثانية<sup>١</sup>: يشمل نطاق تطبيق أحكام هذا القرار:

- ١- جميع دوائر ووحدات وعمليات وأنشطة المصارف والمؤسسات المالية بما فيها الأنشطة والعمليات الموكلة إلى شركات خارجية (Outsourced Activities).
- ٢- جميع الفروع والوحدات التابعة للمصارف والمؤسسات المالية في لبنان والخارج على أن تراعى في هذا الشأن أحكام القرار الاساسي رقم ٩٦٧١ تاريخ ٢٠٠٧/٨/١٦ المتعلق بالعلاقة بين المصارف والمؤسسات المالية اللبنانية والوحدات التابعة لها في الخارج.

### أولاً: الضبط الداخلي

المادة الثالثة<sup>١</sup>: على "الإدارة العليا التنفيذية" وضع إطار للضبط الداخلي ملائم لحجم

المصرف أو المؤسسة المالية ولطبيعة المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها أي منهما والعمل على تحديثه عند الحاجة. يجب أن يرتكز هذا الإطار، على الأقل، على المقومات التالية:

- ١- البيئة الداخلية: الاعتماد على هيكلية تنظيمية (Organizational Structure) واضحة وموثقة تراعي مفهوم فصل المهام وعدم تضارب المصالح وانتهاج سياسة للموارد البشرية تركز على أسس الجدارة والكفاءة ونشر ثقافة الضبط بين العاملين في المصرف أو المؤسسة المالية.
- ٢- المخاطر: تحديد المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية وتصنيف هذه المخاطر على أساس إمكانية ضبطها والتعامل معها بالشكل المناسب.
- ٣- سياسات وإجراءات الضبط الداخلي: اعداد سياسات وإجراءات موثقة للضبط الداخلي بناءً على نتائج عملية تحديد وتقييم المخاطر على أن تكون هذه السياسات والاجراءات جزءاً

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

- لا يتجزأ من آلية تنفيذ أي عملية أو نشاط يقوم به المصرف أو المؤسسة المالية.
- ٤- الأنظمة المكتملة: تأمين الأنظمة الضرورية لحسن تطبيق الضبط الداخلي وأهمها:
- أ - نظام محاسبة (Accounting System) يراعي القوانين والأنظمة المرعية الاجراء والمعايير الدولية للتقارير المالية،
- ب- نظام لقياس المخاطر ومتابعتها،
- ج - نظام للتوثيق (Archive System)،
- د - نظام للمعلومات والتواصل (Management Information System).
- ٥- المراقبة المستمرة: تأمين مراقبة مستمرة للتأكد من حسن تطبيق السياسات والإجراءات وسلامة الأنظمة الموضوعة ومعالجة نقاط الضعف المبلغ عنها.

#### ثانياً: التدقيق الداخلي

- المادة الرابعة<sup>١</sup>: على جميع المصارف والمؤسسات المالية أن يكون لديها وحدة تدقيق داخلي (تسمى في ما بعد "الوحدة") يراعى بشأنها الشروط التالية:
- ١- ان تكون مستقلة استقلالاً تاماً عن الجهة المكلفة باجراء العمليات وليس لها مهام تنفيذية لدى المصرف او المؤسسة المالية وان تكون موضوعية في إنجاز مهامها.
- ٢- ان تُمنح الصلاحيات الكاملة في اجراء عمليات التدقيق.
- ٣- ان يكون لديها جهازاً بشرياً ملائماً، عدداً ونوعاً، لحجم المصرف أو المؤسسة المالية ولتنوع أنشطة أي منهما ولطبيعة المخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها.
- يمكن، وفقاً لاستئساب المجلس المركزي لمصرف لبنان، بعد اخذ رأي لجنة الرقابة على المصارف، الموافقة للمصارف وللمؤسسات المالية اللبنانية

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

التابعة لمصارف لبنانية اخرى ان يكون لديها وحدة تدقيق داخلي مشتركة مع المصرف الام.

**المادة الخامسة:** يحظر على المصارف والمؤسسات المالية تكليف أي شركة متخصصة خارجية للقيام بأعمال التدقيق الداخلي كلياً أو جزئياً (Outsourcing).  
تمنح المصارف أو المؤسسات المالية المخالفة لأحكام هذه المادة مهلة تنتهي في ٢٠١١/١٢/٣١ لتسوية اوضاعها.

**المادة السادسة<sup>١</sup>:** يعين رئيس "الوحدة" وتحدد التعويضات العائدة له من قبل مجلس الإدارة.  
على كل مصرف أو مؤسسة مالية إعلام لجنة الرقابة على المصارف باسم الرئيس المعين وبأي تغيير لاحق له وبأسباب هذا التغيير وتزويدها بسيرته الذاتية.

**المادة السابعة<sup>١</sup>:** تشمل مهام "الوحدة"، بشكل أساسي وعلى سبيل المثال

- لا الحصر، ما يلي:
- ١- تقييم فاعلية الضبط الداخلي.
  - ٢- مراجعة مدى فاعلية طرق تقييم المخاطر وإجراءات إدارتها والحد منها.
  - ٣- مراجعة مدى دقة القيود المحاسبية والبيانات والتقارير المالية بما فيها تلك المطلوبة من قبل مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.
  - ٤-<sup>٢</sup> التأكد من فاعلية آلية إجراءات مراقبة القوانين والانظمة المتبعة من قبل "دائرة الامتثال".
  - ٥- مراجعة كفاية وفاعلية عمل "وحدة التحقق" المنشأة وفقاً لأحكام القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ لجهة إجراءات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

<sup>١</sup> - عدلت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

<sup>٢</sup> - عدل هذا البنود بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ١١٣٢٢ تاريخ ٢٠١٣/١/١٢ (تعميم وسيط رقم ٣١٢)؛ وقد نصت مادته الثانية على ما يأتي:  
« تمنح المصارف والمؤسسات المالية مهلة أقصاها ٢٠١٣/٩/٣٠ للتقيد بأحكام هذا القرار.»

٦- تقييم فاعلية أنظمة الإدارة المصرفية الرشيدة والسياسات والاجراءات المكملة لها والتأكد، على مختلف مستويات المصرف، من تقييد جميع الأقسام والوحدات والفروع بها وإعطاء الأولوية اللازمة لتطبيقها في الحالات التي يكون فيها للمصرف انتشار خارج لبنان والحالات التي يقوم فيها المصرف بعمليات تملك (Acquisition) أو دمج (Merger) .

#### المادة الثامنة<sup>١</sup> : على "الوحدة" التقييد بما يلي:

- ١- اعداد ميثاق للتدقيق خاص بها (Internal Audit Charter) يضمن استقلاليتها ويحدّد صلاحياتها الكاملة في التدقيق.
- ٢- اخضاع عمليات وأنشطة المصرف أو المؤسسة المالية كافة إلى تدقيق شامل ضمن فترة محددة (Audit Cycle) على ألا تتجاوز دورة التدقيق هذه مدّة سنتين.
- ٣- تنفيذ مهمات التدقيق بناءً على خطة تدقيق سنوية (Annual Audit Plan) يتمّ إعدادها بعد مسح شامل للمخاطر التي يواجهها أو يمكن أن يواجهها المصرف أو المؤسسة المالية.

المادة التاسعة<sup>١</sup> : على رئيس "الوحدة" أن يرفع تقريراً فصلياً إلى "لجنة التدقيق" (Audit Committee) عن مهمات التدقيق والتقييم والمتابعة التي أجرتها "الوحدة" خلال الفصل المنصرم كما عليه أن يودع "لجنة التدقيق" أي ملاحظات هامة فور تبيانها.

المادة العاشرة<sup>١</sup> : يضع المصرف او المؤسسة المالية جميع التقارير التي تعدها "الوحدة" بتصرف لجنة الرقابة على المصارف ومفوضي المراقبة فور طلبها.

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

### ثالثاً: احكام مختلفة

المادة الحادية عشرة<sup>1</sup>: يصادق مجلس الإدارة على سياسات المصرف أو المؤسسة المالية وتقع على عاتقه بصورة خاصة:

- مهمة الإشراف الدقيق على عمل "الإدارة العليا التنفيذية" والمتابعة الحثيثة لها بغية التأكد من أنها تقوم بواجباتها كاملة لجهة تأمين ضبط داخلي فاعل وملائم.
  - ضمان استمرارية فاعلية التدقيق الداخلي.
- تقوم "لجنة التدقيق" (Audit Committee) المنصوص عليها في القرار الاساسي رقم ٩٩٥٦ تاريخ ٢١/٧/٢٠٠٨ بمساعدة مجلس إدارة في ممارسة دوره الاشرافي والرقابي لجهة الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي على أن تتقيد بما هو محدد في النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثانية عشرة<sup>1</sup>: على فروع المصارف الأجنبية العاملة في لبنان اعلام لجنة الرقابة على المصارف بالجهة الإشرافية المنوط بها تنفيذ مهام مجلس الإدارة و"لجنة التدقيق" المتعلقة بموضوع الضبط الداخلي والتدقيق الداخلي كما هي مذكورة في هذا القرار وفي سائر النصوص التنظيمية الاخرى الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

المادة الثالثة عشرة<sup>1</sup>: في حال عدم وجود "لجنة تدقيق" لدى اي مؤسسة مالية، يتولى مجلس ادارتها مهام هذه اللجنة المتعلقة بالضبط الداخلي والتدقيق الداخلي كما هي محددة في هذا القرار وفي سائر النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف.

<sup>1</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢١/٤/٢٠١١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

المادة الرابعة عشرة<sup>١</sup>: على مفوضي المراقبة أن يعدّوا تقريراً سنوياً حول مدى تقيّد المصارف أو المؤسسات المالية بأحكام هذا القرار.

المادة الخامسة عشرة<sup>١</sup>: تقوم لجنة الرقابة على المصارف، عند الحاجة، باصدار أنظمة تطبيقية لهذا القرار.

المادة السادسة عشرة<sup>٢</sup>: ان مخالفة نص هذا القرار تعرض مرتكبيها الى الاحالة امام الهيئة المصرفية العليا.

المادة السابعة عشرة<sup>٣</sup>: يعمل بهذا القرار فور صدوره.

المادة الثامنة عشرة<sup>٤</sup>: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٥ كانون الاول ٢٠٠٠

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامه

---

<sup>١</sup> - اضيفت هذه المادة بموجب المادة الثالثة من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

<sup>٢</sup> - اصبح ترقيم هذه المادة «السادسة عشرة» بدلاً من «الثامنة» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

<sup>٣</sup> - اصبح ترقيم هذه المادة «السابعة عشرة» بدلاً من «التاسعة» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).

<sup>٤</sup> - اصبح ترقيم هذه المادة «الثامنة عشرة» بدلاً من «العاشرة» بموجب المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ١٠٧٠٧ تاريخ ٢٠١١/٤/٢١ (تعميم وسيط رقم ٢٥٤).